

Distr.: General

12 January 2000

Arabic

Original: English

الجمعية العامة
الدورة الرابعة والخمسون
الوثائق الرسمية



اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة ١٣

المعقودة في المقر، بنيويورك،

يوم الخميس، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد موتشوتشوكو (ليسوتو)

المحتويات

البند ١٥٨ من جدول الأعمال: إنشاء محكمة جنائية دولية (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد
المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-750, 2. United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٢٠.

البند ١٥٨ من جدول الأعمال: إنشاء محكمة جنائية دولية (تابع) (A/54/98؛ PCNICC/1999/L.3/Rev.1 و (L.4/Rev.1)

١ - السيد مكبرا يونثونغ (تايلند): قال إنه نظرا لأهمية وضع نهاية لعدم عقاب مرتكبي الجرائم على أشد الجرائم خطورة التي تقلق المجتمع الدولي، فإن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وعناصر الجرائم التي تضعها اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية ستكون علامة حاسمة بالنسبة لبلده لكي تحدد ما إذا كانت ستستطيع الالتزام بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالانضمام كدولة طرف إلى هذا النظام. وحث على أن تعكس عناصر الجرائم القانون الدولي المعاصر، لا أن تنطلق منه. وأضاف أنه إذا كانت هناك أوجه قصور، فلا بد من تصحيحها بطريقة تسهل تحقيق العدالة الدولية في المسائل الجنائية لا أن تعرقل هذه العدالة. واختتم حديثه قائلا إنه لا بد قبل أي شيء آخر من الالتزام بالموعد النهائي لكي تنتهي اللجنة التحضيرية من مهمتها وهو شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

٢ - السيد حسن (السودان): قال إن بلاده تنظر إلى اعتماد نظام روما الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية على أنها خطوة عظيمة وتقدم طبيعي إلى الأمام، ولاحظ أن العالم يرتضي الآن وبصورة متزايدة أن يحل الخلافات والصراعات التي تحدث بالقانون وليس بالقوة. وواصل تأييده لإنشاء محكمة جنائية دولية، ولكنه اعترف بأن اللجنة التحضيرية ما زال أمامها مهام غير يسيرة لإنجاز مهمتها. وفي هذا الصدد قال إن أول عقبة لا بد من التغلب عليها هي ما يتعلق بجريمة العدوان، التي ينبغي أن تدخل في اختصاص المحكمة دون الشرطين المنصوص عليهما الآن. وقال إنه فيما يتعلق بدور مجلس الأمن في هذا الموضوع، فمن الممكن الوصول إلى صيغة مرضية بضمان عدم تفاضي مجلس الأمن عن عدوان واضح وصريح لأسباب سياسية. أما بالنسبة لتعريف العدوان، فيجب أن نتذكر أن ميثاق الأمم المتحدة قد أشار إلى العدوان في بنوده، وأن الجمعية العامة عرفت العدوان (القرار ٣٣١٤ د - ٢٤)، وهو ما يكفي بالقدر الذي نحتاج إليه في الصكوك القانونية الدولية، وبالقدر الذي يجعلنا نطمئن إلى وجود أرضية صلبة يمكن البناء عليها. وأثنى على قرار رئيس اللجنة التحضيرية بتكوين فريق عمل للبت في مسألة إدراج عقوبة العدوان دون شروط في اختصاصات المحكمة، قائلا إن عدم تضمين العدوان في اختصاصات المحكمة يدل على الإخفاق في استيعاب دروس التاريخ.

٣ - ومضى قائلا إن العقبة الثانية التي ينبغي التغلب عليها تتعلق بعناصر الجرائم. وقال إن وضع عناصر للجرائم لا يقصد منه إلا توضيح وتفسير تلك الجرائم، ولا ينبغي أن ينطوي على تعديل لنظام روما الأساسي. وأضاف أن مبدأ عدم عقاب المجرمين الذين يرتكبون جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والابادة الجماعية، لا ينبغي أن يطبق بطريقة انتقائية بحسب الدولة أو الجنسية. واختتم حديثه قائلا إن بلاده تقف مع اللجوء إلى القانون في كل الحالات وبدون استثناء، ومن هناك يأتي تأكيدها لإنشاء نظام جنائي يساهم في استتباب الأمر ويبعث الطمأنينة في نفوس البشر فلا يخافون من الجرائم الدولية وما يترتب عليها.

٤ - السيد اندخساياخان (منغوليا): قال إن اللجنة التحضيرية حققت تقدما ملموسا، وعلى الأخص في وضع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وعناصر الجرائم. وقال إن أهمية إنشاء محكمة جنائية دولية واضحة، كما يتبين من المداولات الأخيرة في الجمعية العامة ومجلس الأمن، فنجاح اللجنة التحضيرية في الانتهاء من عملها في المستقبل القريب سيسرع بعملية التوقيع على النظام الأساسي والتصديق عليه. وأعلن أن إنشاء محكمة سليمة ومحل ثقة سيزيد من فرص منع أبشع الجرائم الدولية مثل إبادة الجنس، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجرائم العدوان، وسيبعث رسالة شديدة اللهجة إلى من يفكرون في مثل هذه الجرائم.

٥ - ومضى يقول إنه فيما يتعلق بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، فمن المهم عقد توازن بين حقوق الضحايا وحقوق المشتبه فيهم والمتهمين، حتى يمكن إقامة العدالة مع حماية حقوق الإنسان الأساسية في الوقت نفسه. أما بالنسبة لعناصر الجرائم، فمن المستحسن - بقدر الإمكان - توضيح تلك الجرائم التي لم يحددها النظام الأساسي تحديدا واضحا. وفي هذا الإطار، قال إن وفده يرحب بقرار اللجنة بتشكيل فريق عمل بشأن جرائم العدوان، وهو ما كان وفده يرى ضرورة تحديده بوضوح وظهوره في النظام الأساسي. وأعرب عن أمله في أن يستطيع فريق العمل استكمال مهمته قبل الموعد المحدد في حزيران/يونيه ٢٠٠٠. واستطرد قائلا إن اللجنة ككل ينبغي أن تعطي الأولوية المتقدمة التي تستحقها عند إعطائها الوقت والموارد اللازمين. وقال إن الموقف الدولي مناسب للأسراع بإنشاء هذه المحكمة التي انتظرها المجتمع الدولي نصف قرن تقريبا. ولذا فإن عقد اللجنة لدورة ثالثة لمدة ثلاثة أسابيع في عام ٢٠٠٠ ينبغي الغاؤه. ومن الممكن النظر في عقد اجتماعات فيما بين الدورات إذا دعت الضرورة.

٦ - واختتم حديثه قائلا إن الترجمة الرسمية للنظام الأساسي إلى اللغة المنغولية قد قارب على الاكتمال. وإن الحكومة تنوي توقيع النظام في المستقبل القريب وعرضه على البرلمان. وهناك فرصة طيبة للتصديق عليه خلال فترة ليس ببعيدة.

٧ - السيد غاو فينغ (الصين): أعرب عن ارتياحه للتقدم الذي أحرز حتى الآن في صياغة صكين أساسيين في عمل المحكمة، وهما عناصر الجرائم، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وهي عملية شاركت فيها حكومته بصورة فعالة. فالتعاون البناء الذي ظهر بين أعضاء اللجنة التحضيرية هو الذي أدى بلا شك إلى الانتهاء على وجه السرعة من هذين الصكين. ففي صياغة عناصر الجرائم، كان لا بد من احترام أحكام النظام الأساسي بشأن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة نصا وروحا. وبالمثل، فطبقا لمبدأ "لا جريمة بدون قانون" كان لا بد من الوصف الدقيق للعناصر التي تشكل جريمة تدخل في اختصاصات المحكمة. كما تعين أن تعكس الصكوك هدف المحكمة من قمع أخطر الجرائم الدولية. فبدون كل هذه المبادئ لم يكن الصك ليلقى قبولا دوليا. فالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لا بد أن تكون شاملة ومرنة في وقت واحد فيما يتعلق بالتنسيق بين مختلف النظم واللوائح القانونية، حيث أن أي أحكام غير منطقية قد تخلق اختلالا خطيرا في حقوق وواجبات الأطراف المعنية، لتقف بذلك في وجه أهداف المحكمة.

٨ - وأعلن تأييده لإنشاء فريق العمل للبت في جريمة العدوان، باعتبارها واحدة من أخطر الجرائم الدولية. ونظرا لحساسية القضايا القانونية والسياسية في هذا الموضوع، فإن أي تعريف لهذه الجريمة ينبغي أن يعكس

دور مجلس الأمن والالتزام بميثاق الأمم المتحدة. وفي ختام كلمته، أعلن تأييده لطلب تمديد المدة المتاحة للجنة التحضيرية لكي تستطيع إتمام مهمتها الشاقة، وهي المهمة التي سيواصل وفده القيام بدور نشط فيها.

٩ - السيدة ويلسون (الولايات المتحدة الأمريكية): أكدت من جديد موقف حكومتها بالنسبة لنظام روما الأساسي، وهو موقف لم يتغير منذ بيان وفدها في الوثيقة A/C.6/53/SR.9، الفقرات من ٥٢-٦٣. وأضافت أن حكومتها تؤيد إنشاء محكمة على أساس سليم لتحاكم مرتكبي أبشع الانتهاكات الجنائية للقانون الدولي، ولكن النظام الأساسي، بوضعه الحالي، هو نظام معيب ويهدد بتقويض الأهداف التي يسعى إليها. فالضمانات القانونية غير الكافية للمحكمة - وخاصة ما يتعلق بالمواطنين في الدول التي لم توافق على النظام الأساسي - قد تعرقل الجهود العسكرية الدولية المسؤولة التي تدعم الأهداف الإنسانية وأهداف حفظ السلام. ولهذا السبب، فإن حكومتها لا تستطيع أن توقع على النظام الأساسي، الذي قد يصبح مجرد حدث رنان في تاريخ العلاقات الدولية، ما لم يواجه الحقيقة التي ينبغي أن يعمل بها أي نظام دولي إذا كان للسلام والأمن وحقوق الإنسان أن تأخذ فرصتها الدائمة.

١٠ - وأضافت أن وفدها أجرى خلال الجلستين الأوليين للجنة التحضيرية مناقشات صريحة ومفيدة مع الوفود الأخرى معربا عن أمله في إحراز تقدم. وكان الهدف من هذه المناقشات هو تعزيز النظام الأساسي بحيث يمكن التوصل إلى نظام تستطيع حكومتها احتضانه وتقديم الدعم الدبلوماسي والاستقصائي والتنفيذي القوي له.

١١ - واستطردت قائلة إن حكومتها لا تستطيع أن تعترف بحق المحكمة في توجيه اتهامات لأفراد أمريكيين يقومون بعملهم الرسمي، إذا لم تكن الحكومة طرفا في النظام الأساسي. وفي نفس الوقت، فإن وفدها يشعر بالتفاؤل بأن اهتماماته الأساسية سينظر فيها. وانطلاقا من ذلك فقد طرحت التعليقات المحددة التالية.

١٢ - فمن وجهة نظر وفدها، الذي شارك إيجابيا في المفاوضات التي دارت حول عناصر الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، فإن المجموعات السبع لجرائم الحرب الموجودة في النص المطول لعناصر الجرائم (PCNICC/1999/WGEC/RT.4-10) تعتبر مرضية وتستحق تأييد جميع الوفود. وأضافت أن وفدها يتطلع إلى إمكانية ترتيب عقد اجتماعات فيما بين الدورات بشأن عناصر الجرائم ضد الإنسانية.

١٣ - ومضت قائلة إن وفدها يعتقد بأن هناك أساسا لحل الخلافات بشأن جرائم الحرب كما حددتها المادة ٨ (٢) (ب) '٨'، أي قيام دولة الاحتلال بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها. فعناصر الجرائم، التي لا يستطيع أحد تعديلها، ينبغي أن تعكس القانون العرفي الدولي ومنطق الحكومات المشاركة في مفاوضات حاسمة من أجل سلام دائم في الشرق الأوسط. وبخلاف ذلك، فإن العناصر التي سيساق عرضها ستتحول إلى عقبة جديدة لا بالنسبة لسلامة النظام الأساسي فحسب، بل وبالنسبة لعملية السلام أيضا. فالتاريخ سيدين أي استراتيجية توضع لإدخال هذه الجريمة في جدول أعمال سياسي. ومضت تقول إن المسار الوحيد الذي يمكن الثقة به هو إدماج هذه العناصر في مبادئ القانون الدولي المعروفة جيدا، ثم تفصيل الاستثناءات التي تعتبر منطقية والتي تعترف بها موثائق جنيف وغيرها.

١٤ - واستطردت تقول إن المفاوضات الخاصة بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات حققت تقدماً ملموساً، وهناك تجارب كافية من المحكمتين الجنائيتين الدوليتين في يوغوسلافيا السابقة ورواندا يمكن أن تزود فريق العمل بالمعلومات. وفيما يتعلق بالبواب ٥ من النظام الأساسي بشأن التحقيق والمقاضاة، قالت إن وفدها ما زال يشعر بالقلق من القواعد الخاصة بإثبات التهم فمهمة جلسات الاستماع هي تقرير ما إذا كانت هناك أدلة كافية للمحاكمة ولا يجوز للدائرة التمهيدية في هذه الجلسات التمهيدية أن تستعرض جميع الأدلة وشهادة الشهود التفصيلية. ومثل هذه الإجراءات قد تجعل المحاكمة الفعلية بموجب الباب ٦ لا داعي لها إلى حد كبير. فالقواعد تحتاج إلى قدر أكبر من الدقة فيما يتعلق بكيفية عمل جلسات التأكد من التهم وكيفية تقديم الأطراف المعنية للأدلة.

١٥ - وفيما يتعلق بالبواب ٦، أعربت عن أملها في أن تعمل جميع الوفود مهمة في الدورة التالية لحل الخلافات القائمة بشأن القواعد التي تحكم الإثبات في حالات العنف الجنسي. كما أعربت عن أملها في أن يحصل مشروع المادة الخاصة بالامتيازات على تأييد جميع الوفود. أما بالنسبة للمادة الخاصة بالضحايا، فقد شجعت جميع الوفود على فهم الاحتياجات والحقوق المهمة للضحية بالمنطق والاعتراف بأن هدف المحكمة هو إقامة العدل. وقالت إن إعطاء الضحية حق التدخل قد يضيف أعباء جديدة ويبطئ من سير المحاكمات.

١٦ - ومضت تقول إن جريمة العدوان ينبغي حلها هي الأخرى. فهناك قضايا مهمة تدخل ضمن ميثاق الأمم المتحدة يتعين أن تنظر فيها الحكومات. فالطريق الأسهل نحو تعريف مقبول للعدوان هو الاعتراف بالحدود التي يفرضها الميثاق، وكذلك الحدود العملية التي تعكس حاجة المجتمع الدولي إلى الاستجابة إلى الأزمات الإنسانية وغيرها، دون تحرشات، أو دون اتهامه بانتهاك النظام الأساسي وهو الأسوأ.

١٧ - واختتمت كلمتها قائلة إن حكومتها على اتصال بحكومات أخرى بشأن قضايا أكثر أهمية لا بد من حلها قبل النظر في التوقيع على نظام روما الأساسي. وهناك أمور كثيرة ما زالت معلقة، وطلبت التأييد من اللجنة في حل المشكلات المهمة الباقية.

١٨ - السيد كورزاتشينكو (أوكرانيا): أعرب عن سعادته لإبلاغ اللجنة بأن حكومته قررت مؤخراً الموافقة رسمياً على توقيع نظام روما الأساسي. وأعرب عن ارتياحه للجهود المتسقة التي قامت بها اللجنة التحضيرية، والتي أسفرت عن التقدم الملوس في وضع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وعناصر الجرائم. وأكد في هذا الصدد على أهمية المحافظة على وحدة النظام الأساسي نصاً وروحاً، باعتباره الأساس الذي تهتدي به اللجنة في عملها لكي لا يحدث أي تعارض بين هذه الصكوك وبين النظام الأساسي. وذكر أن الموعد النهائي وهو ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، ينبغي ألا يعطل طرق عمل اللجنة، وعلى الأخص في المراحل النهائية.

١٩ - ومضى قائلاً إن وفده يعلق أهمية كبيرة على وضع تعاريف للعدوان وعناصر جريمته، إذ أنه بدون ذلك لن يكتمل نظام روما الأساسي. وبالنسبة لهذه النقطة، قال إنه ينبغي تكثيف الجهود لإقامة توازن بين المواقف الوطنية والتوصل إلى تعريف مقبول بشكل عام لجريمة العدوان، إذ أنها أخطر الجرائم الدولية. كما ذكر أن قرار

إنشاء فريق عمل في هذا الصدد سيعطي دفعة إضافية لهذه الجهود. وفي ختام كلمته كرر التزام حكومته بالعمل الجاري لإنشاء المحكمة، وأعرب عن ثقته في إظهار إرادة سياسية كافية تسمح بالانتهاء من هذه العملية.

٢٠ - السيد سرفييه (الجمهورية العربية الليبية): قال إنه رغم أن بلاده عانت سبع سنوات عجاف من الجزاءات الظالمة كان القول فيها للسياسة عوضاً عن القانون، فقد أيدت جهود المجتمع الدولي الهادفة إلى إنشاء محكمة جنائية دولية. ولذا شاركت في أعمال اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية بنية صادقة، وأضاف أنها تقوم الآن بدراسة مسألة انضمامها إلى النظام الأساسي لهذه المحكمة، ونظمت بعض الندوات للتعريف بالمحكمة واختصاصاتها. ولاحظ أن الثغرات التي احتواها النظام الأساسي قد حالت دون اعتماده في روما بتوافق الآراء، معرباً عن أمله في أن تكون هذه المحكمة محايدة وموضوعية ومستقلة. ولكن بدلاً من ذلك نجد أن مجلس الأمن، وهو جهاز سياسي، هو الذي سيحيل القضايا إليها. وبعبارة أخرى، فإن بعض الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن ستكون لديها الفرصة لإجهاض دور هذا الجهاز القضائي الجديد من خلال ممارسة نفوذها واستخدام سلطة النقض لإعاقة عمل المحكمة.

٢١ - وأعرب عن أمله في أن تؤخذ بعين الاعتبار مصالح كافة الدول وحقوقها المشروعة في النظام الأساسي للمحكمة. ولكن الذي حدث هو العكس، إذ لم تدخل في اختصاصات المحكمة جرائم خطيرة مثل: تجارة المخدرات، واستخدام الأسلحة النووية، والإرهاب. أما إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاصات المحكمة فلا يزال رهن التوصل إلى تعريف متفق عليه لهذه الجريمة، الذي ينبغي أن يتضمن المفهوم الواسع لهذه الجريمة الذي يشمل العديد من الأحداث المحتملة التي تشكل انتهاكاً للقوانين والقواعد النازمة للحرب.

٢٢ - وأعرب عن أمله في أن تقدم الأمم المتحدة دعماً كافياً لتمكين اللجنة التحضيرية من اتمام مهمتها الشاقة قبل الموعد المقرر لها، لإنجاز، من جملة أمور أخرى، الصكوك الخاصة بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وعناصر الجريمة. كما أعرب عن أمله في أن يستمر الصندوق الاستئماني الذي أنشئ من أجل تيسير مشاركة وفود أقل البلدان نمواً في الدورات المقبلة للجنة التحضيرية، مع التبرعات الطوعية للصندوق وجميع الوسائل الأخرى لتيسير عمل اللجنة، حتى تتمكن من إنجاز مهمتها في الموعد المحدد.

٢٣ - السيد زيلفيجر (المراقب عن سويسرا): قال إن النظام الأساسي لروما هو واحد من أهم التطورات التي حدثت في القانون الدولي في العصور الحديثة، ورغم أنه لا يخلو من الثغرات، فإنه يتيح فرصة لا تعوز للتعامل مع هؤلاء المسؤولين عن أخطر الجرائم الدولية. وقال إن وفده مصمم على العمل من أجل تنفيذ هذا النظام، وعلى الأخص المحافظة على وحدته. واستطرد قائلاً إنه بالطبع ما زال الأمر يحتاج إلى بعض الإيضاحات وتصحيح بعض الثغرات. بيد أنه من الخطأ إعادة فتح باب المناقشات التي سبق أن جرت في مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، أو العودة إلى أفكار سبق رفضها. وقال إن مهمة اللجنة التحضيرية هي تعزيز النتائج الإيجابية للمؤتمر. وأضاف أن وفده بلاده يشعر بالامتنان لأن أغلب البلدان المشاركة في اللجنة تشاطره وجهة النظر هذه.

٢٤ - واستطرد قائلاً إنه بالنسبة لعناصر الجريمة، فإن وفده راض عن التقدم المحرز بشكل عام، ويرحب بروح المصالحة والتعاون التي سادت، مما يعطي الأمل بأنه سيتم إزالة العقبات الباقية بنفس السهولة. فالاتفاق النهائي حول عناصر الجريمة ليس - ولا ينبغي أن يكون - رغم ذلك، سبباً، أو عذراً، لإضعاف القانون الإنساني بأي شكل من الأشكال.

٢٥ - وتحدث عن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات قائلاً إن وفده يرحب بالتقدم الملموس الذي حدث في هذا المجال وعلى الأخص في المجالات المهمة لحماية الضحايا والشهود على السواء. وأضاف أنه كانت هناك رغبة واضحة في صياغة قواعد دقيقة وكاملة، ولكن اللجنة التحضيرية لم تكن مطالبة بإصدار مدونة إجراءات كاملة: فنظام روما الأساسي يتضمن نقاطاً مفصلة للغاية بالفعل. وربما كان من الأنسب استكمال النظام الأساسي بلائحة تكميلية ليكون لدينا بذلك صك يسهل المهمة الصعبة للمحكمة القادمة. ولا بد أن تركز اللجنة على الضروريات. فالتاريخ المحدد لانتهائها من عملها، وهو ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، يقترب بسرعة. واللجنة لا تستطيع بأي حال من الأحوال أن تتنبأ بجميع الاحتمالات الإجرائية الممكنة، ولا شك أن إجراءات المحكمة ستكون مختلفة عن التشريعات الداخلية. ولذا فمن الضروري أن يكون لديها لائحة بها قدر كاف من المرونة. أما إذا كانت مقيدة بقيود صارمة، فلن تستطيع العمل.

٢٦ - ومضى في حديثه قائلاً إن هناك طلبات عديدة من اللجنة فرضها عليها القرار فاء الصادر عن المؤتمر. فبالإضافة إلى عناصر الجريمة، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، فإن اللجنة مطالبة بإعداد مشروعات لستة صكوك أخرى قبل وضع النظام الأساسي موضع التنفيذ، وهو التنفيذ الذي تنعقد الآمال على بدءه على وجه السرعة. وأضاف أن كون المؤتمر لم يحدد موعداً للانتهاج من مشروعات الصكوك الستة لا يعني أنها أقل أهمية أو أسهل في وضعها. ولهذا السبب لا بد من وضع جدول زمني لعمل اللجنة بعد يوم ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، مع بدء العمل في مشروع الصكوك بأسرع ما يمكن. ومن المهم بوجه خاص أن يوضح تمويل المحكمة بأسرع ما يمكن. وربما استطاعت البرلمانات الوطنية النظر في هذه المسألة أثناء عملية التصديق. فلا بد، قبل أي شيء آخر، أن تكون المحكمة مستقلة حقيقة، بما في ذلك استقلال من يمولونها. ولذا فإن الأساس المالي للمحكمة ينبغي أن يكون مضموناً في الأجلين القريب والبعيد.

٢٧ - واستطرد قائلاً إنه رغم أن المحكمة ستصبح سارية المفعول بعد ٦٠ تصديقاً، فإن جميع الدول تتحمل مسؤولية التصديق عليها إذا كان للمحكمة أن تكون محكمة دولية. ولا ينبغي أن تؤخذ مسألة التصديق باستخفاف: فحماية وحدة النظام الأساسي تعني أيضاً أخذ مبدأ التكاملية بصورة جادة. وإن إنشاء محكمة لن يعفي الدول من مسؤولياتها القانونية الناشئة عن القانون الإنساني الدولي بأن تمنع أو تعاقب الجرائم الدولية. والأكثر من ذلك، أنه لكي تفي الدول بالتزاماتها المنصوص عليها في النظام الأساسي، فإنها مطالبة بتغيير تشريعاتها المحلية. ولذا فإن وفده يعتقد أنه من المهم عدم الاكتفاء بتجاوز حد ٦٠ تصديقاً فحسب، بل وأن يصحب كل تصديق التعديلات المحلية اللازمة، فحينئذ فقط يمكن للمحكمة أن تعمل طبقاً لنظامها الأساسي.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٢٥.

- - - - -